مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 7 (2009) : 389 - 394



مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 7 (2009) : 389 - 394
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

أهمية تكوين الموارد البشرية ودورها في تحصيل ديون البنوك

مصطفى عبد النبي
قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة

مما لا شك فيه أن الجزائر وبعد رياح الديمقراطية التي إجتاحتها خلال سنة 1988، إنتقلت من تطبيق النظام الإقتصادي المسير إلى النظام الإقتصادي ا ر، وتجلى ذلك في مختلف التشريعات التي صدرت بعد المصادقة على دستور فبراير 1989.

ومن أهم القوانين التي صدرت في تلك الفترة، القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الملغى والمستبدل بموجب الأمر القانون رقم 11/03 المؤرخ 2003/08/26 حيث منح هذا القانون للمتعاملين الإقتصاديين إمكانية الإستفادة من عدة قروض في مجال الإستثمار وبشوط حددها القانون.

لكن ما هي الأليات والضمانات القانونية التي حددها قانون النقد والقرض المذكور لتحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية، وهل وفق التشريع الجزائري في تكوين إطارات للموارد البشرية في المجال المصرفي قادرة على تحصيل تلك الديون؟

تلكم أهم النقاط التي سوف أحاول الإجابة عنها من خلال المداخلة الموسومة" أهمية تكوين الموارد البشرية ودورها في تحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري".

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للقرض البنكي:

تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القروض المختلفة.

ولمعالجة الطبيعة القانونية للقرض البنكي، إرتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف القرض البنكي: بالرجوع إلى المادة 68 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 فإنه يقصد بالقرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة أو الضمان وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري.

وللإشارة فقط فإنه وحسب المادة 70 من قانون 11/03 فإن البنوك مخولة دون سواها بالقيام بعمليات القرض البنكي بصفة مهنتها العادية طبعا.

ومن ثم يتبين من خلال القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أن القرض البنكي هو عملية مصرفية تتضمن وضع أموال تحت تصرف شخص يلتزم بأن يقوم مستقبلا بإرجاع الأموال المقترضة

بفائدة أو بدون فائدة.

لكن يشترط القانون في المستفيد من القرض أن يقدم ضمانات قانونية تمكن البنوك في حالة عدم قيام المستفيد من رد مبالغ القرض أو جزء منها عند حلول الأجل المتفق عليه، اللجوء إلى القضاء وبوسائل بسيطة.

المطلب الثاني: طبيعة الدين المتضمن القرض: يمكننا التطرق إلى طبيعة الدين المتضمن القرض وفقا لنص المادة 124 من قانون النقد والقرض رقم 11/03، لكن بالرجوع إلى هذه المادة فإن قانون النقد والقرض لم يحدد نوع الدين القابل لتحصيل مما يجعل جميع ديون البنوك والمؤسسات المالية مهما كان سببها ونوعها تستفيد من أحكام هذا النص، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى تجنب إثارة منازعات هامشية تؤدي في الأخير إلى ا يلولة دون تحصيل ديون هاته المؤسسات في الأجال القانونية.

وخروجا عن القواعد العامة المقررة في تحصيل الديون عن طريق أوامر ولائية كما هو ا ال في أمر الأداء يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطالب بمبلغ الدين المستحق، وكذا بفوائد خدمة الدين وفوائد التأخير ومصاريف تحصيل مبلغ الدين، رغم أن هاته المبالغ تحدد سلفا من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي تطالب بتحصيل ديونها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة طبقا لنص المادة 124 من قانون النقذ والقرض إثارة مسألة عدم تقرير الدين أو أعمال القاعدة الفقهية القائلة "لا يجوز للخصم أن يصنع الدليل لنفسه"، فا كمة المختصة تصدر أمرها وفق المبلغ ا دد والمطالب به من طرفه البنوك والمؤسسات المالية وعلى ضوء المستندات من طرفها.

المطلب الثالث: شروط المطالبة بالدين: يجب على البنوك والمؤسسات المالية عند المطالبة بديونها وفقا لنص المادة 124 من قانون النقذ والقرض إحترام الشروط التالية:

الفرع الأول: حلول أجل الدين: تشترط المادة 124 من قانون النقد والقرض حلول أجل الدين حتى يتسنى للبنوك والمؤسسات المالية المطالبة بالدين، وأجل الدين دد سلفا بالعقد (1).

والإشكال الذي يمكن أن يثار ويطرح عند حلول أجل قسط من أقساط الدين ويختلف المدين عن الوفاء به، هنا يجب الرجوع إلى بنود العقد فإذا كان العقد يرتب حلول أجل الدين ككل وهو الوضع المعمول به عادة ففي هاته ا الة يحل أجل الدين ككل وتطبق بالتالي أحكام المادة 124 من (ق ن ق) كما هو معمول به في عقود القروض المبرمة بين صندوق البنك والتوفير وزبائنه من أجل شراء سيارات سياحية أو منفعية مثلا(2).

(1) "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إذا لم ينم تسديد المبلغ المستحق عليها عند حلول الأجل"

(2) يشير أن هذا الإجراء أبطل خلال سسنة 2008

الفرع الثاني: إنذار المدين: يجب على البنوك و المؤسسات المالية إنذار المدين بعقد غير قضائي بواسطة ا ضر القضائي من أجل تسديد مبلغ الدين وملحقاته في أجل لا يتعدى يوما من تاريخ حلول أجل الدين

الفرع الثالث: نفاذ مدة 15 يوما بعد حلول الأجل من أجل الإستفادة من أحكام المادة 124 من ق ن ق إضافة إلى حلول أجل الدين وإنذار المدين، لا بد من مرور مدة 15 يوما من حلول أجل الدين حسب الإتفاق المبرم بين الطرفين (البنوك آو المؤسسات المالية الدائنة والمدين).

ويجب التركيز هنا على حساب مدة 15 يوما بنظام المواعيد الكاملة التي أخذ بها المشرع الجزائري في نص المادة 463 من ق إ م وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم .

المبحث الثاني: الوسائل والأليات القانونية لتحصيل ديون البنوك والمؤسسات المالية.

إن القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض وضع عدة وسائل وأليات قانونية لتمكين البنوك والمؤسسات المالية من تحصيل ديونها كما أشار إلى ضرورة تكوين إطارات ذات كفاءة عالية من أجل الإشراف على العملية.

المطلب الأول: دور وأهمية تكوين إطارات مختصة في المجال المصرفي والقانوني:

إن أغلب البنوك والمؤسسات المالية سواء كانت وطنية أم أجنبية تحتاج إلى موارد بشرية ذات كفاءة مالية وقدرة مؤثرة على جلب مختلف المودعين، كما تتطلب هاته البنوك إطارات مؤهلة تقنيا وقانونيا من أجل تقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية ضمن إطار القانون الداخلي المسير لتلك المؤسسات المصرفية.

ولما كانت الجزائر من بين الدول الرائدة في الإستثمار البشري في جميع المجالات فنستطيع القول أنها وفرت عدد كبير من المدارس والمراكز التكوينية المتخصصة في التأهيل للوظيفة البنكية والمصرفية.

كما أن المؤسسات المالية والمصرفية لها عدة برامج تكوينية تختص في ترقية المستخدمين داخليا وخارجيا.

وبما أن الموارد البشرية المستخدمة في المؤسسات المصرفية تهدف بالأساس إلى توجيه الأموال للإستثمار وفقا لعدة صيغ ومعايير وبأنواع متعددة وهذا كله وفق السياسة العامة التي ترسمها الدول في مجال الإستثمار. وبالتالي فإن دور الموارد البشرية ينحصر أساسا في البحث عن الفرص الإستثمارية الملائمة ولإدارته جدولها ومتابعتها.

ومن ثم يتعين على الكفاءات البشرية المنتمية إلى البنوك والمؤسسات المصرفية تكثيف العمل من جهة والإلتزام ببذل أقصى الجهود من أجل تنفيذ الأهداف المسطرة من قبل تلك البنوك.

وبالتالي فإن وجود كفاءات بشرية عالية وذات مهارات معترف بها يؤدي لا الة إلى تحسين العمل البنكي والمصرفي في مختلف مجالاته الإستثمارية ويؤدي أيضا إلى تحسين الأداء في مجال إسترداد ديون البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية عن طريق عقد الرهن: لكي تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من أحكام المادة 124 من ق ن ق لابد أن تكون قد قيدت رهنا تأميننا لديونها على أموال مدينها، ويمكن أن يكون الرهن رسميا إذا تعلق بأموال عقارية، أو رهنا حيازيا إذا ورد على أموال منقولة والإشكال الذي يمكن أن يثار حول شكل الرهن إذا تعلق الأمر بأموال ستتوجب الرسمية لإنتقادها

كما هو ا ال في العقارات وا لات التجارية.

وبالرجوع إلى نصوص قانون النقد والقرض فإنه في المادة 123 (1)منه أجاز التعاقد بالعرفية عند رهن ا ل التجاري بشرط خضوعه للتسجل ويكون بذلك قد خرج عن القواعد العامة المعمول بها في هذا الشأن والتي تتوجب حسب عقد الرهن الوارد على ل تجاري في الشكل الرسمي (المادة 120 من القانون التجاري).

أما بخصوص عقد الرهن الوارد على عقار فإن نصوص قانونية النقد والقرض رقم 11/03 لم تتضمن أحكاما تنظم المسألة عكس ما جاء به قانون النقد والقرض القديم (10/90) الملغى الذي تعرض في مادته 179 للمسألة وقرر الرهن القانوني إذا تعلق الأمر برهن عقار تأمينا لدين لفائدة بنك أو مؤسسة مالية.

لكن نستطيع القول أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي دخل حيز التنفيذ خلال سنة 2009 أدخل بعض التعديل في هذا الشأن وأصبح بإمكان حجز ورهن العقارات المملوكة بموجب عقود عرفية.

غير أن المشرع إستدرك الأمر في المادة 96 من قانون المالية لعام 2003 المعدلة بنص المادة 50 من قانون رقم 21/04 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وأصبح توى نص المادة 96 المعدلة كما يأتي:

''دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها معها''.

يتم تسجيل هذا الرهن وكذا الإثارة الواردة في هامش هذا التسجيل المتعلق با لول الإتفاقي في هذا ا ق الرهني لفائدة بنك أخر ومؤسسة مالية في إطار عملية إعادة التمويل الرهني طبقا للأحكام القانونية المتعلقة بالسجل العقاري يطلب هذا السجيل مباشرة من قبل ممثل البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة الذي يودع بنفسه لدى ا افظة العقارية المختصة إقليميا من أجل التسجيل الجدولين المنصوص عليها في المادة 90 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ويودع من أجل بيان ذلك طلبا مرفقا بعقد إعادة التمويل الرهني.

(1) ''يمكن أن يتم الرهن ا يازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجبعقد عرفي''

نستخلص من هذا النص مايلي:

أن المشرع مكن البنوك والمؤسسات المالية من وسيلة الرهن القانوني للحفاظ على أموالها جعل القيام بعقد الرهن القانوني لتأمين الدين على عاتق مسؤول البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة للقيام بهذا الإجراء بنفسه.

مسؤولية الموظف المؤهل قانونا بقيد الرهن القانوني مسؤولية شخصية عند إغفال القيام بهذا

الإجراء ويسمح ذلك بمساءلته مدنيا وجزائيا عند ضياع أموال البنك والمؤسسة المالية التي إليها، ويكون بذلك المشرع قد حدد سلفا المسؤوليات وحاجة للبحث عن المتسبب في ضياع أموال البنك والمؤسسات المالية في حالة إعادة التمويل الرهني المتفق عليه، يحل البنك أو المؤسسة المالية ل البنك الاخر أو المؤسسة المالية الأخرى التي أتى معها التمويل الرهن.

المطلب الثالث: الضمانات القانونية عن طريق حق الإمتياز: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية المطالبة بديونها عن طريق الإمتياز حتى لو لم يتم قيده أو الإتفاق عليه عند التعاقد لأنه مقرر بقوة القانون بنص المادة 124/من ق ن ق "وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للإمتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية + التنظيمية المعمول بها".

ويرد حق الإمتياز على الأموال الأتية السندات – العتاد– المنقول– البضائع.(1)

المطلب الرابع: الجهة القضائية المختصة: يختص رئيس ا كمة صاحب الإختصاص بصفته الولائية بإصدار أمر على عريضة بسيطة بناءا على طلب من البنك أو المؤسسة المالية الدائنة وهذا وفق ما جاءت به المادة 124 من ق ن ق بقبولها" ... ا صول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس ا كمة."

المادة 124 من قانون النقد والقرض رقم 11/03

ونفرق هنا بين الأموال العقارية والأموال المنقولة المعنوية (ا ال التجارية) والأموال المنقولة الأخرى إذا كان ل الرهن موضوع المطالبة عقارا أو لا تجاريا فتختص كمة مقر المجلس طبقا لنص المادة من ق إ م و إ أما إذا كان ل الرهن موضوع المطالبة منقولا غير ا ل التجاري فتختص كمة مكان التنفيذ أي ا جز لنص المادة ق إ م و إ، وللإشارة فإنه يكفي التقدم بعريضة بسيطة في أي وقت أمام رئيس ا كمة المختصة مباشرة دون أي تعليمات تذكر ولا يشترط في العريضة إدراج البيانات المنصوص عليها في المادة وما بعدها من ق إ م إ.

كما لا يشرط تبليغ العارض ضده بالعريضة أو حضوره أمام رئيس ا كمة بمناسبة النظر فيها وما يجب التنبيه عليه أن عبارة " عريضة بسيطة " لا يعني عدم تدعيم العريضة بالمستندات الثبوتية، بل يجب تقديم جميع المستندات الدالة على الطلب كما يجب التنويه عليه من الناحية العملية أن نص المادة 124 من ق ن ق على إجراء البيع مباشرة، لا يعني عدم إتخاذ إجراء ا جز أو لا على الشيء المرهون المراد بيعه لتحصيل ديون البنك العارضة أو المؤسسة المالية العارضة، الأمر الذي يحتم على البنوك والمؤسسات المالية تقديم طلب يتضمن الإجراءين معا، كما يجب على الجهات القضائية من إعادة ذلك.

الخاتمة

من خلال كل ما تقدم فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد وجد الأليات القانونية والموارد البشرية الفعالة ماية الأموال العامة، إذا كنا أمام بنوك أو مؤسسات مالية تابعة للقطاع العام والأموال الخاصة إذا كنا أمام بنوك خاصة سواء كانت وطنية أو أجنبية معتمدة هنا في الجزائر.

غير أن ما نراه اليوم يحدث على مستوى البنوك العامة خاصة فيعود إلى عدم العمل بأحكام هاته المادة التي يعود تاريخها إلى سنة 1990 فلو طبقت أحكام المادة 124 من ق ن ق إنطلاقا من مرحلة وجود التأمين العيني الذي يؤمن أموال هاته المؤسسات ثم الدخول في مرحلة التنفيذ لتحصيل الديون لتوقف الأمر عند هذا ا لحد دون اللجوء إلى المتابعات الجزائية التي تنتهي في الغالب بضياع أموال البنوك لتعمد المدين تهريب أمواله تحت أي غطاء أو تسمية تحول دون تحصيل ديون البنك الدائن لذا يجب إثقال مسؤولية أعوان البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلين بمنح أموال تلك المؤسسات المالية المؤهلين بمنح أموال تلك المؤسسات عند مخالفة أحكام هذه المادة وما توجبه من عمليات قانونية تسبقها للحفاظ على أموال تلك المؤسسات.

كما يجب حماية الأعوان المؤهلين لهذا الغرض من أي ضغط أو تهديد تحت أي صفة أو سلطان بإعتبارهم إطارات مختصة في المجال المصرفي والقانوني لسنا في غنى عنهم.

المراجع:

- مجلة ا لمحكمة العليا العدد بتاريخ **2006**
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.
- قانون النقد والقرض رقم **11/03** المؤرخ في **2003/08/26**
- قانون المالية لسنتي **2005/2003**.
- الجريدة الرسمية العدد **21** لسنة **2003**.